

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1995/1
30 January 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام:
 - (أ) الأنشطة التحضيرية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛
 - (ب) استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛
 - (ج) التقارير الواردة من المؤتمرات الإقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية؛
 - (د) مشروع النظام الداخلي؛
 - (هـ) مشروع منهاج العمل؛
 - (و) متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- ٤ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة.

9502812

٥ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة.

٦ - المواضيع ذات الأولوية:

(أ) المساواة: المساواة في صنع القرار في الميدان الاقتصادي؛

(ب) التنمية: تشجيع محو الأمية، والتعليم والتدريب، بما في ذلك اكتساب المهارات التكنولوجية؛

(ج) السلم: دور المرأة في صنع القرار على الصعيد الدولي.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

الشروح

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقوم اللجنة، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، بانتخاب رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس، ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين، من بين ممثلي أعضائها. وفي الدورات الماضية، انتخبت اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، ثلاثة نواب للرئيس ومقررا واحدا.

وفي القرار ٢١/١٩٨٧، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعمل الأعضاء المنتخبون لمكتب اللجنة لفترة مدتها سنتان تعزiza لفعالية أعمال اللجنة. وسيواصل أعضاء المكتب الذين تم انتخابهم خلال الدورة الثامنة والثلاثين العمل خلال الدورة التاسعة والثلاثين، باستثناء المقرر، الذي لم يعد بلده عضوا في اللجنة. وستنتخب اللجنة مقررا جديدا لها.

وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بأعضاء اللجنة لعام ١٩٩٥.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وفي القرار ٢٢/١٩٨٧ بشأن التدابير الرامية الى تعزيز دور لجنة مركز المرأة واختصاصاتها، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع جدول أعمال الدورات المقبلة للجنة بحيث تشمل اختصاصاتها جميعا، وهي البرمجة والتنسيق والرصد ووضع السياسة العامة.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٣٧/١٩٩٤، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة. وتأخذ شروح جدول الأعمال المؤقت الواردة أدناه في الاعتبار القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والتي تتصل بأعمال اللجنة.

وستقدم مقترحات بشأن تنظيم أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة في مذكرة من الأمانة العامة.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٧٩، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد الوثائق للدورة.

وفي الجزء الثاني من القرار ٧/٣٧، طلبت اللجنة الى الأمانة العامة للمؤتمر أن تقوم، مسترشدة بالممارسات المتبعة في مؤتمرات عالمية أخرى مثل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، باقتراح صيغة على اللجان الإقليمية لتحديد مدى أحقية المنظمات غير الحكومية، التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الاشتراك في الأنشطة التحضيرية و/أو الاجتماعات الإقليمية، مما يؤهلها للتقدم بطلب اعتمادها لدى المؤتمر العالمي. وطلبت اللجنة أيضا الى الأمانة العامة للمؤتمر أن تحصل من اللجان الإقليمية على قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تقرررت أحقيتها، وأن تقدمها الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين لكي تتمكن اللجنة من وضع القائمة النهائية للمنظمات غير الحكومية التي تدعى لحضور المؤتمر العالمي، على أن يوضع في الاعتبار أنه توخيا لحسن سير العمل في المؤتمر وكفاءة مشاركة المنظمات غير الحكومية نفسها، ينبغي ألا يكون عددها مفرطا وأن تتميز القائمة بالتوازن الإقليمي، وأن يولى الاهتمام للموارد القائمة والمرافق المتاحة في البلد المضيف. وطلبت اللجنة الى الأمانة العامة للمؤتمر كذلك أن تقدم الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين اقتراحا بالمعايير التي ينبغي أن تتبعها اللجنة في وضع القائمة النهائية.

وفي القرار ١٠٨/٤٨، قررت الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار قرار اللجنة ٧/٣٧، اعتماد طرائق لاشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي عملياته التحضيرية. ووافقت اللجنة في مقررها ٢/٣٨ على قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وهيئته التحضيرية. وستعرض على اللجنة قائمة اضافية بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨.

الوثائق:

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/CN.6/1995/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة (E/CN.6/1995/L.2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة اضافية بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨

البند ٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية

والسلم:

(أ) الأنشطة التحضيرية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

(ب) استعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

(ج) التقارير الواردة من المؤتمرات الإقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية

(د) مشروع النظام الداخلي

(هـ) مشروع منهاج العمل

(و) متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٩/٤٥، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٩٩٠ الذي أوصى فيه المجلس بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥، وطلب فيه أن تعمل لجنة مركز المرأة كهيئة تحضيرية للمؤتمر.

وفي القرار ٨/٣٦، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد مشروع نظام داخلي للمؤتمر كي تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الثامنة والثلاثين. وفي القرار ١٠/٣٨ قررت اللجنة، بعد أن أحاطت علماً بمشروع النظام الداخلي المقدم من الأمين العام، أن تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والثلاثين.

وقررت اللجنة في قرارها ٨/٣٦ هـ، أن تتضمن وثائق المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في جملة أمور، تقرير الأمين العام عن ثاني استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، والدراسة الاستقصائية العالمية المستكملة بشأن دور المرأة في التنمية، والخلاصة الوافية المستكملة عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي الجزء الثالث من القرار ٧/٣٧، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يُعد مشروع منهاج عمل يتبع المبادئ التوجيهية المبينة في مرفق القرار وفي النتائج التي سيتوصل إليها الفريق العامل لما بين الدورات، المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأن يعرض المشروع على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وبعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن مشروع منهاج العمل، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تنقيح المشروع كيما تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، بناء على النصوص الواردة في مرفق القرار ١٠/٣٨، وكذلك مع مراعاة النتائج ذات الصلة التي انتهت إليها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية.

وفي الجزء السادس من القرار ٧/٣٧، كررت اللجنة طلبها إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التعاون التقني والمالي الموجه في الوقت الحاضر للبرامج التي يضطلع بها لصالح المرأة، وأن يُعد كذلك مبادئ توجيهية لخطّة شاملة للتغلب على العوائق ولزيادة هذا التعاون فيما يتعلق بمجالات الاهتمام الحاسمة.

وفي القرار ١٠/٣٨، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن التقدم المحرز فيما يتصل بالأعمال التحضيرية للمؤتمر، وخاصة فيما يتصل بالاستمرار في تنفيذ الجزء الخامس المتعلق بالحملة الإعلامية من قرار اللجنة ٧/٣٧. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة العامة للمؤتمر أن تنقل إلى اللجنتين التحضيريتين للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للشؤون الاجتماعية، وإلى المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ما يعنيه من مجالات الاهتمام على النحو الوارد في مشروع منهاج العمل وفي القرارات الصادرة في الدورة الثامنة والثلاثين، وأن ترجع بتقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.

وفي القرار ١٦٠/٤٩ بشأن الاندماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيد دراسة المسألة، في دورة مستأنفة تعقد بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقبل أن تنظر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في بند النهوض بالمرأة، مراعيًا مداولات الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الترتيبات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة؛ وقررت أن تتخذ قراراً نهائياً بشأن الاندماج المقترح في دورتها الخمسين.

وفي القرار ١٦٢/٤٩، حثت الجمعية العامة للجنة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، على أن تكفل الاعتراف بشواغل المسنات ومساهماتهن في التنمية وإدراجها في استراتيجيات وبرامج وسياسات منهاج العمل، التي تتناول المساواة والتنمية والسلام.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن مشروع منهاج العمل المنقح (E/CN.6/1995/2)

تقرير الأمين العام عن ثاني استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض
بالمرأة (E/CN.6/1995/3، والإضافات)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/CN.6/1995/4)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج المؤتمرات الاقليمية وغيرها من المؤتمرات الدولية
(E/CN.6/1995/5، والإضافات)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها دراسة عن برامج التعاون التقني والمالي لصالح المرأة
(E/CN.6/1995/6)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (E/CN.6/1994/L.3)

تقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية
(A/49/378)

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن الادماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع
صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (A/49/217-E/1994/103)

البند ٤ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

مسائل البرمجة

في القرار ٦/١٩٩٤ المتعلق بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمين العام على التنفيذ الكامل لخطة العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥، ملاحظاً أن التزامه الواضح أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة. وحث المجلس أيضاً الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل المتبعة داخل منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة في سبيل إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي يتحملن مسؤوليات أسرية، وأن يواصل النظر في مسائل مثل تقاسم العمل، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عن الوظيفة، والوصول إلى التدريب. وحث المجلس كذلك الأمين العام على أن يمنح، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قدراً أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا المسؤولة عن تقرير السياسة وصنع القرار وفي أجزاء منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي يكون تمثيل المرأة فيها أدنى من المتوسط بكثير، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم و ١٠٠/٤٦ و ٩٣/٤٧ و ١٠٦/٤٨ التي تقضي بأن يصل معدل المشاركة الاجمالية إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ و ٢٥ في المائة في الوظائف

من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥. كما حث المجلس الأمين العام بقوة على الاستفادة بقدر أكبر من الفرصة التي تتيحها عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة في ترقية مزيد من النساء إلى المناصب العليا.

ودعا المجلس الأمين العام إلى أن يعزز، في حدود الموارد الموجودة، مركز تنسيق شؤون المرأة داخل الأمانة العامة لضمان سلطة الانفاذ ومسؤولية المحاسبة وإلى إعطائه الولاية الصريحة للتنفيذ الشامل لخطة العمل التي وضعها الأمين العام لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة. وحث المجلس الأمين العام على زيادة عدد موظفات الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ومن البلدان الأخرى الممثلة تمثيلاً منخفضاً بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع تدابير شاملة أخرى في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة متضمناً، في جملة أمور، تدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وأن يكفل إصداره طبقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق.

وفي القرار ١٦٧/٤٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية وتدابير في مجال السياسة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية في الأمانة العامة، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، وفقاً للأحكام المتصلة بالجدول الزمني لتقديم الوثائق، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

وفي القرار ١٠/٣٨ طلبت اللجنة إلى الأمين العام، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أن يحدد، من واقع المستويات الحالية للميزانية البرنامجية، ما يتوقعه من موارد بشرية ومالية كافية من أجل التنفيذ الكامل للإجراءات الاستراتيجية التي طالبت بها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ منهاج العمل. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مقترحات برنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن معلومات مستكملة عن مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1995/7)

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مقترحات برنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

(E/CN.6/1995/L.3)

البند ٥ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

المرأة الفلسطينية

في القرار ٤/٣٨ المتعلق بالمرأة الفلسطينية، قررت لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالمرأة والطفل الفلسطينيين، واتخاذ إجراءات بشأنها. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

في القرار ٩٤/٤٧، أوصت الجمعية العامة بوضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لاتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة مركز المرأة، للعلم، في السنة نفسها. وستتاح للجنة مركز المرأة النتائج الموضوعية الرئيسية لأعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وفي القرار ٧/١٩٩٤، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بالاقترح ٥ بشأن جدوى إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية، اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة عشرة، أن تدرس لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومع مراعاة نتائج أي اجتماع حكومي للخبراء بشأن هذه المسألة قد يعقد قبل تلك الدورة، جدوى الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

في القرار ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء تقوم لجنة مركز المرأة بموجبه بتناول الرسائل المتعلقة بمركز المرأة. وفي القرار ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، عدل المجلس القرار ٧٦ (د - ٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، بتجميع قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وفي القرار ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس من جديد ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وأذن للجنة بأن تعيّن فريقاً عاملاً للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وفي القرار ١١/١٩٩٣، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أن لجنة مركز المرأة مخولة في تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتخاذها بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة والتي تكشفها هذه الرسائل.

دمج حقوق الانسان للمرأة في المسار الرئيسي

في القرار ٢/٣٨، وبعد أن لاحظت اللجنة الأدوار الهامة التي يتعين على لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القيام بها لجعل عمل الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الانسان عموما أكثر إدراكا للفروق القائمة بين الجنسين ولتعزيز حقوق الانسان العالمية غير القابلة للتجزئة للمرأة، شددت اللجنة على أهمية التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الانسان لضمان أن تعالج آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، بصفة منتظمة، انتهاكات حقوق الانسان للمرأة، وأن تتابع لجنة مركز المرأة بانتظام عملية الادماج هذه في الوقت الذي تضطلع فيه بدورها الرئيسي في أنشطة الرصد المتصلة بمركز المرأة. وأكدت اللجنة الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور جهات التنسيق المعنية بحقوق الانسان للمرأة، سواء في مركز حقوق الانسان أو في شعبة النهوض بالمرأة، وإلى ضمان التعاون والتنسيق بين الهيئتين على أساس مستمر.

وطلبت اللجنة في القرار نفسه إلى الأمين العام أن يعمل على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الانسان للمرأة، من أجل مركز حقوق الانسان وشعبة النهوض بالمرأة، على أساس سنوي، وأن يبلغ لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة في دوراتهما السنوية، ابتداء من عام ١٩٩٥، بهذه الخطط؛ وتعزيز توافر الوثائق على أساس متبادل، فضلا عن إعداد استراتيجيات اعلامية. وشجعت اللجنة شعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الانسان على استقصاء امكانيات تنظيم التدريب في مجال حقوق الانسان للمرأة، عن طريق جملة أمور، منها تبادل الموظفين، كي يتسنى تدريب موظفي شؤون حقوق الانسان على مسائل حقوق المرأة وتدريب موظفي شعبة النهوض بالمرأة على مسائل حقوق الانسان عموما. وقررت أن تبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن تبحث، بصفة خاصة في دورتها التاسعة والثلاثين، التقدم المحرز والخطط الموضوعة.

وفي القرار ١٦/٤٩، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر، على دور اللجنة الرئيسي في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥. كما طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا للجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين عن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، لضمان قيام أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الانسان، مثل هيئات رصد المعاهدات والمقررين والأفرقة العاملة، بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق الانسان للمرأة، بما في ذلك الاساءات التي يكون باعثها المحدد هو نوع الجنس.

العنف الموجه ضد المرأة، بمن في ذلك العاملات المهاجرات

في القرار ٣/٣٨ المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يضمن توجيه انتباه لجنة مركز المرأة إلى تقارير المقررة الخاصة، كمصدر للمعلومات اللازمة لدورها في الرصد ولتوصياتها بشأن السياسات، وعلى وجه التحديد لاستعراضها وتقييمها للإجراءات المتخذة وفقا للإعلان، مما ينبغي تقديمه إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يضمن أن تمكن المقررة الخاصة من حضور اجتماعات لجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين عن أنشطة هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة فيما يتعلق بمسألة العنف الموجه ضد المرأة، وقررت أن تبقي مسألة العنف الموجه ضد المرأة قيد النظر.

وفي القرار ٧/٣٨ المتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعمل على وضع مؤشرات محددة، لتحديد حالة العاملات المهاجرات في البلدان الموفدة والبلدان المستقبلة، تكون أساسا للعمل في المستقبل. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، والذي ينبغي أن يتضمن التقارير التي ستقدمها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ومركز حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الفنية ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة

وفي القرار ٨/٣٨ المتعلق بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع منظمة العمل الدولية والهيئات الدولية والاقليمية المختصة الأخرى، بتقديم تقرير إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، عن الحالة على المستوى الوطني فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، مع إيلاء اهتمام خاص، قدر الإمكان، لكفاية الآليات والإجراءات اللازمة لتيسير تنفيذ هذا المبدأ. أما المعلومات والتحليل المطلوبة فقد أدرجت في الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية، المعروضة على اللجنة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المرأة الفلسطينية (E/CN.6/1995/8)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بمركز المرأة

(E/CN.6/1995/CR.31)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1995/SW) قائمة الرسائل رقم ٢٩)

تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة (E/CN.6/1995/9)

نتائج الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1995/CRP.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة لضمان قيام أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق الانسان للمرأة، بما يشمل التقدم المحرز في إعداد خطة عمل مشتركة لمركز حقوق الانسان وشعبة النهوض بالمرأة فيما يتعلق بحقوق الانسان للمرأة (A/CN.6/1995/13)

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة (A/49/38)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/49/308)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى سنة ٢٠٠٠ (A/49/349)

تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/49/354)

البند ٦ - المواضيع ذات الأولوية

(أ) المساواة في صنع القرار في الميدان الاقتصادي

(ب) التنمية: تشجيع محو الأمية، والتعليم والتدريب، بما في ذلك اكتساب المهارات التكنولوجية

(ج) السلم: دور المرأة في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي

في القرار ١٥/١٩٩٠، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المواضيع ذات الأولوية للدورات من السابعة والثلاثين إلى الأربعين للجنة.

وفي القرار ٢٤/١٩٨٧، أوصى المجلس بأن تعقد، عند توفر الموارد، اجتماعات أفرقة من الخبراء للمساعدة في إعداد عمل اللجنة في المواضيع ذات الأولوية. ولأغراض الدورة الحالية للجنة، عقدت الاجتماعات والحلقات الدراسية التالية: اجتماعات أفرقة الخبراء المعنية بنوع الجنس والتعليم والتدريب (مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية، تورينو، إيطاليا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)؛ والمرأة وصنع القرار في الميدان الاقتصادي (نيويورك، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، ونوع الجنس والخطوة من أجل السلام (نيويورك، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤). وأوردت نتائج هذه الاجتماعات في التقارير ذات الصلة.

وفي القرار ١٦١/٤٩، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، عند النظر في الموضوع ذي الأولوية المتصل بالتنمية خلال دورتها التاسعة والثلاثين والدورات التالية، أن تكفل مساهمتها المبكرة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدولية الكبيرة القادمة، كالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥، وأن تتناول أثر التكنولوجيات على المرأة. وطلبت أيضا إلى اللجنة أن تولي اهتماما خاصا للنساء في البلدان النامية، وخصوصا في افريقيا وأقل البلدان نموا، اللاتي يعانين أكثر مما يعانينه غيرهن من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وعبء الديون الخارجية الفادح، وأن توصي بإجراءات أخرى لتحقيق تكافؤ الفرص ولدمج دور المرأة ومنظورها، وكذلك حاجاتها واهتماماتها وتطلعاتها، في عملية التنمية بكاملها عند النظر في موضوع التنمية ذي الأولوية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المساواة في صنع القرار في الميدان الاقتصادي (E/CN.6/1995/10)

تقرير الأمين العام عن تشجيع محو الأمية، والتعليم والتدريب، بما في ذلك اكتساب المهارات التكنولوجية (E/CN.6/1995/11)

تقرير الأمين العام عن دور المرأة في عملية صنع القرار على الصعيد الدولي (E/CN.6/1995/12)

البند ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ (د - ٥٧)، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين، مع بيان الوثائق التي ستقدم تحت كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، لتمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من ناحية مساهمتها في أعمال اللجنة، ومدى إلحاحيتها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

البند ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها.

المرفق

عضوية لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٥تنتهي العضوية في ٣١
كانون الأول/ديسمبرتنتهي العضوية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٥	شيلي	١٩٩٨	الاتحاد الروسي
١٩٩٥	الصين	١٩٩٥	اسبانيا
١٩٩٧	غينيا	١٩٩٦	استراليا
١٩٩٦	غينيا - بيساو	١٩٩٧	اكوادور
١٩٩٦	فرنسا	١٩٩٨	اندونيسيا
١٩٩٨	الفلبين	١٩٩٨	أنغولا
١٩٩٥	فنزويلا	١٩٩٧	إيران (جمهورية - الإسلامية) .
١٩٩٥	فنلندا	١٩٩٥	باكستان
١٩٩٧	قبرص	١٩٩٨	البرتغال
١٩٩٦	كوبا	١٩٩٨	بلجيكا
١٩٩٧	كوستاريكا	١٩٩٨	بلغاريا
١٩٩٦	كولومبيا	١٩٩٥	بيرو
١٩٩٨	الكونغو	١٩٩٦	بيلاروس
١٩٩٧	كينيا	١٩٩٦	تايلند
١٩٩٧	ماليزيا	١٩٩٨	توغو
١٩٩٥	مدغشقر	١٩٩٧	تونس
١٩٩٨	المكسيك	١٩٩٦	الجزائر
١٩٩٧	ناميبيا	١٩٩٧	جزر البهاما
١٩٩٦	النمسا	١٩٩٧	الجمهورية العربية الليبية . .
١٩٩٧	الهند	١٩٩٧	جمهورية كوريا
١٩٩٦	اليابان	١٩٩٥	زامبيا
١٩٩٨	اليونان	١٩٩٥	سلوفاكيا
		١٩٩٦	السودان

— — — — —